

المشاركة الشعبية كصورة من صور الشراكة البيئية

People's participation as a form of environmental partnership



طالبة الدكتوراه/ إيمان العباسية شتيح^{1,3}، الدكتور/ عادل بن عبد الله²

¹ جامعة تبسة، (الجزائر)

² جامعة بسكرة، (الجزائر)

³ المؤلف المراسل، imanchetih07@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/09/28

تاريخ القبول للنشر: 2018/11/06

تاريخ الاستلام: 2018/10/11



ملخص:

تعتبر المشاركة الشعبية أحد الركائز الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، وهذا ما أصبحت تؤمن به المجتمعات المعاصرة كونها تهدف إلى تحسين نوعية القرار البيئي، من خلال إدماج المواطن في صنعه بفضل المعلومات المقدمة من قبل الهيئات الإدارية، والجزائر كغيرها من الدول كرست هذا النوع من الأساليب الديمقراطية الجديدة في منظومتها القانونية، ويظهر ذلك جليا من خلال اعتمادها العديد من الآليات الإجرائية والمؤسسية لتفعيله من منطلق أن أصحاب المشكلة هم أكثر الأشخاص معرفة بها. الكلمات المفتاحية: البيئة؛ المشاركة؛ التشاور؛ الاستفتاء؛ الجمعيات.

Abstract:

People's participation is considered one of the fundamental pillars of the achievement of sustainable development through the making of decisions that can have a direct or indirect impact on the environment. Contemporary societies have come to believe in the importance of people's participation, as they aim at improving the quality of the environmental decision through integrating the citizens in the making process of this decision based on information provided by administrative bodies. Algeria, like many other countries, devoted its legal system to this type of new democratic methods, which is evident in its adoption of various procedural and institutional mechanisms that activate people's participation; an adoption based on the perspective that the people concerned with the problem know the most about it.

Keys words: Environment; participation; consultation; referendum; associations.

مقدمة:

تقوم فكرة الشراكة البيئية التي تعد أحد مميزات الدولة الحديثة على فكرة الحكم الراشد، التي تتمحور على إشراك فاعلين آخرين بجانب الدولة في إدارة وتسيير الشؤون العامة نتيجة عجزها عن تحمل الأعباء، خاصة تلك التي يفرضها التطور الصناعي في المجال البيئي. وتعد المشاركة الشعبية أحد الركائز والأسس التي تساهم في عملية الحفاظ على البيئة، بحيث تسمح للفئات الفعالة في المجتمع بالمساهمة في إعداد وصنع القرار البيئي، من خلال تقديم المعطيات الحقيقية عن الواقع الميداني وإعداد وإدارة وتنفيذ خطط التنمية بما يتناسب مع احتياجاتهم وتطلعاتهم وبما يضمن تحقيق أهداف التنمية الوطنية الشاملة، وتختلف التطبيقات العلمية لهذا النوع من الشراكة باختلاف النظام القانوني المعتمد ومستوى الاعتراف الميداني لها من دولة لأخرى. وعلى هذا الأساس يمكن طرح التساؤل التالي: ما هي الآليات القانونية التي تمكن الفرد من تفعيل حقه في صنع القرارات البيئية؟

لذا سنحاول في هذا المقال التطرق لأهم الإجراءات القانونية التي تمكن الفرد من مشاركة الإدارة البيئية في اتخاذ القرار، من خلال تناول الآليات الإجرائية (المبحث الأول)، والآليات المؤسسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الإجرائية لتفعيل حق المشاركة الشعبية للمواطنين

يمكن أن يمارس المواطن حقه في تقديم الاقتراحات والآراء في المسائل البيئية مع السلطة الإدارية المختصة عن طريق التشاور (المطلب الأول)، أو الاستشارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشاور

وهو إجراء يسمح باشتراك المواطنين في عملية صنع القرارات العامة المتعلقة بالمخططات والمشروعات التي تخص التهيئة الإقليمية والتعمير والتجهيز، والتي من شأنها المساس بالبيئة ونوعية حياة السكان⁽¹⁾، فهي تقوم على فكرة التحري والبحث المسبق لآراء الأفراد اتجاه السياسات والتدابير العامة المراد اعتمادها والوقوف على مدى توافقها مع الميدان، وتهدف عموماً هذه الآلية إلى السعي نحو التوفيق بين فاعلين مختلفين بخصوص التدابير والقرارات المراد دراستها وأخذها، وذلك عن طريق فتح قنوات التواصل والحوار والنقاش المسبق الذي يُمكن الإدارة صاحبة القرار من الاطلاع على مختلف آراء المخاطبين والتعرف على نيتهم ووجهة نظرهم الخاصة، إذ يقع على الإدارة واجب اتخاذ هذه الآراء بعين الاعتبار عند بلورتها أو صياغتها للقرارات النهائية⁽²⁾.

ويقسم هذا الأخير إلى نوعين: التشاور الإلزامي (الفرع الأول) والتشاور الاختياري (الفرع الثاني):

الفرع الأول: التشاور الإلزامي

ينص المشرع الفرنسي في المادة 2 من قانون التعمير L300-2 الفرنسي على وجوب مشاورة المواطنين عند اتخاذ القرارات الخاصة بمخططات شغل الأراضي ومشروعات التهيئة الإقليمية والتعمير

على المستوى المحلي، كما حدد القانون قائمة لعمليات التهيئة المستوجبة للتشاور⁽³⁾، وتوسع مجال هذا الأخير بصدر قانون التضامن والتجديد الحضري في 2000/12/13 وأصبح يطبق أيضا عند إعداد ومراجعة مخططات التنسيق الإقليمية ومخططات التعمير المحلية طبقا للمادة L123 الفقرتين 6 و9⁽⁴⁾. كما يختص بتحديد الأهداف والأساليب المتبعة في هذا التشاور الجهاز المختص بالمداولات داخل البلدية، وينفذه شخص عمومي يتعين عليه عند انتهاء التشاور تقديم الحصيلة إلى الجهاز المختص بالمداولات الذي يقوم بدوره بمداولة بشأن الموافقة أم لا على المشروع طبقا لنص المادة 2 من نفس القانون⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: التشاور الاختياري

وبالعودة إلى القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة الجزائرية نجد أن المشرع قد حث هو الآخر على هذا النوع من الأساليب الديمقراطية التشاركية باستعمال مصطلح "يساهم" أو "إشراك"، والذي يدل على إمكانية إدماج المواطنين كعضو فعال في عملية صنع القرار مما يجعلنا نعتبرها آليه تشاورية اختيارية.

ولا تقتصر عملية التشاور على المواطنين فقط، بل قد تشمل أيضا الملوئين كمستغلي المنشآت المصنفة من أجل تحقيق السياسة البيئية والذي يجد فيها التشاور مجالا خصبا سواء قبل الحصول على رخصة الاستغلال أو بعد الحصول عليها، وذلك بدليل المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المتعلق بتعيين مندوب للبيئة والذي يهدف إلى إيجاد مخاطب دائم ومتخصص لدى كل منشأة مصنفة بغية تسهيل عملية التواصل والتفاوض مع الإدارة البيئية، وفي هذا الإطار يكلف المندوب تحت سلطة ومسؤولية المستغل باستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال حماية البيئة، إلا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمسؤولية المستغل صراحة⁽⁶⁾.

كما يظهر أيضا هذا الأسلوب في مجال توقيع العقوبة الإدارية حيث تتمحور التشاورات بين اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة ومستغل المنشأة وذلك حول تقدير المهلة المعقولة لمراعاة قدرات المؤسسة الملوثة من أجل العودة إلى الوضع القانوني واحترام المقاييس التقنية، ففي حالة معاناة وضعية مخالفة للأحكام التنظيمية أو التقنية يتم تحرير محضر يبين فيها الأفعال المجرمة ويتم الدعوى من أجل تسوية الوضع خلال مدة زمنية محددة، وإلا تم تعليق رخصة الاستغلال⁽⁷⁾.

ونصت المادة 2 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على مساهمة المواطنين في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁸⁾.

وهذا ما نص عليه أيضا القانون التوجيهي للمدينة على اعتبار التشاور والتنسيق أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها، واللذان يسمحان بمساهمة مختلف القطاعات والهيئات الناشطة في تحسين وتحقيق سياسة المدينة، وأشار أيضا إلى إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم طبقا للتشريع الساري والمفعول به⁽⁹⁾.

بالإضافة إلى قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والذي حث على التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين، والاجتماعيين، والعلميين والمواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية من طرف المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، وذلك لتنفيذ سياسة الدولة والحد من الأخطار الكبرى⁽¹⁰⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد أكد على التشاور الاختياري بإصدار "منشور بيونكو" "La circulaire Bianco" سنة 1992/12/15 "وميثاق التشاور" "La charte de concertation" الصادر هو الآخر سنة 1996، إذ يهدف منشور بيونكو إلى إيجاد شروط المناقشة الشفافة والديمقراطية فيما يتعلق بإنجاز المشاريع الوطنية الكبرى للبنيات التحتية التي تقررها الدولة مثل: مشروعات تهيئة السكك الحديدية والطرق السريعة، إذ تمثل هذه المشاريع مجال تطبيق هذا المنشور وإن كان لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة، ولذلك فإن تطبيقه يتوقف على حسن إرادة الإدارة لصاحب المشروع، أما ميثاق التشاور فيهدف إلى تحسين مضمون المشاريع وتسهيل تنفيذها بإشراك أكبر عدد ممكن من الفاعلين الاجتماعيين إلى جانب صاحب المشروع منذ البداية، وقد جاء في ديباجته أنه يطبق على جميع مشاريع التعمير وتهيئة الإقليم والتجهيز وتلك المتعلقة بحماية البيئة⁽¹¹⁾.

وبهذا يمكن أن القول إن المشرع الفرنسي قد حاول أن يرسخ مبدأ التشاور من خلال ادماج الأفراد في عملية صنع القرار البيئي وإعطاء صورة أكثر واقعية عن البيئة المحلية، وبالرغم من أن هذا الأسلوب قد يختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر، إلا أن معالم هذه المشاركة تكاد لا تظهر في الجزائر بالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية ولعل السبب في ذلك يعود إلى غياب مفهوم الديمقراطية في البيئة الاجتماعية.

المطلب الثاني: الاستشارة

وهي أحد الآليات الكلاسيكية ذات الطابع القبلي والمفضلة في دول أوروبا خاصة في مجال إنشاء المراكز النووية، تقوم هذه الأخيرة على تلقي آراء وملاحظات المواطنين حول المشروع المزمع إنجازه⁽¹²⁾. ويكمن الفرق بين الاستشارة والتشاور في أن الآراء التي تطرح من قبل الفاعلين والأفراد يتم الأخذ بها من قبل الإدارة البيئية قبل اتخاذ القرار النهائي، على عكس الاستشارة التي لا تحظى بالقوة القانونية الإلزامية وبهذا تكون للإدارة كافة الحرية في الأخذ بها من عدمها.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التشاور أكثر فاعلية من الاستشارة، إذ يمكن للجهة الإدارية المعنية وبناء على رأي المواطنين من توقيف المشروع الضار بالبيئة، على عكس الاستشارة التي تحتفظ فيها الإدارة بكامل حريتها في مضمون القرار.

وتأخذ الاستشارة عدة أشكال تظهر في دراسة الأثر البيئي والتحقيق العمومي، لكن دراستنا في هذه الجزئية ستقتصر على الاستفتاء المحلي (الفرع الأول) والمناقشة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستفتاء المحلي

هو آلية من الآليات المحلية الفعالة تضيف نوعاً من الشرعية على القرارات الإدارية من خلال طابعها التشاركي، وذلك بالسماح للأفراد من طرح آرائهم في مختلف المسائل السياسية، والاقتصادية، والإدارية بما فيها الجانب البيئي⁽¹³⁾، تتم عن طريق الاقتراع لأخذ القرار بالموافقة أو الرفض وغالباً ما تطالب جمعيات الدفاع عن البيئة المواطنين بالمبادرة في الاقتراع من أجل إلزام السلطات المختصة بتنظيم مناقشة ديمقراطية لمختلف المسائل المتعلقة بالبيئة الإقليمية⁽¹⁴⁾.

وتكمن أهميته في اعتباره وسيلة لضمان التسيير المثالي للمحيط البيئي، من خلال الحوار والنقاشات وتجاوز الصعوبات والاشكالات التي تثيرها السلطات المختصة على المستوى المحلي⁽¹⁵⁾.

وقد تم اعتماد هذه الآلية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تنظيم آلاف الاستفتاءات الشعبية، وجمهورية مصر العربية التي نصت على ضرورة حماية البيئة بموجب دستور 1971⁽¹⁶⁾، بالإضافة إلى المشرع الفرنسي عن طريق إصدار القانون التوجيهي في 1992/02/06 والذي قضى وفقاً للمادة 10 منه على منح السكان القاطنين في البلديات الحق في العلم بكل المسائل المتعلقة بالبيئة الإقليمية، واستشارتهم حول القرارات التي تضمن سلامة بيئتهم العمرانية⁽¹⁷⁾.

غير أننا نلاحظ غياب هذا الأسلوب في قوانين البيئة الجزائرية، إذ كان حرياً بالمشرع اعتماده لما فيه من شفافية وتحقيق لمبادئ الديمقراطية التشاركية.

الفرع الثاني: المناقشة العامة

تعد أحد أهم الآليات التشاركية كونها تعتمد على خلق الحوار وتبادل الآراء والخطابات حول الخيارات الأساسية في المجال البيئي، وكونها تسمح بمنح الجمهور القدرة على المراجعة النقدية لسياسات العامة والقوانين وكل المشروعات المزمع إنجازها، سواء تلك المتعلقة بالتجهيز أو التهيئة الإقليمية⁽¹⁸⁾.

كما أنها تعتبر وسيلة إعلام تسبق اتخاذ القرار، إذ تلزم الإدارة من جهة بنشر كل المعلومات الخاصة بالمشروع المراد إنجازها وتسهيل إطلاع المواطنين عليه، وتجعل من الجهة الأخرى المواطنين يقومون بإبداء آرائهم وملاحظاتهم التي يمكن أن تكون لها أهمية بالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية⁽¹⁹⁾.

وهو الأمر الذي أكدته العديد من الأنظمة المعاصرة بإنشائها أجهزة متخصصة من أجل التركيز لهذه الآلية نذكر منها: اللجنة الوطنية للمناقشة العامة (CNDP) بفرنسا و(BAPE) بمقاطعة كيبيك الكندية بحيث تشمل عضوية هاتان الهيئتان أعضاء منظمات المجتمع المدني، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية وإدماج رأي المواطن والجمهور عموماً في العملية الإدارية⁽²⁰⁾.

على عكس المشرع الجزائري الذي لا نجد له أي تنظيم قانوني يوضح كيفية مشاركة المواطنين⁽²¹⁾ في صنع القرار البيئي، لذا كان من الأجدر أن يصدر المشرع تشريعاً خاصاً بنظام المشاركة يوضح فيه الآليات التي يمكن للجمهور استعمالها، والمواضيع البيئية التي يمكن أن تكون محل نقاش وتداول، والجهة الإدارية التي تختص بتسيير هذا النوع من المشاركات الجماهيرية.

بالإضافة إلى الطريقة الكلاسيكية المتضمنة أسلوب التشاور والاستشارة، هناك نوع آخر من الأساليب الحديثة والمتمثلة في الطعن الإداري والقضائي وهو حق مكفول لجميع المواطنين إن توفرت الشروط القانونية، وذلك من أجل ضمان عدم حياد الإدارة عن تطبيق القانون في قراراتها من جهة وتمكين الجمهور من ممارسة حقه لمشاركة الإدارة في صنع القرار البيئي⁽²²⁾.

وتعد الجزائر من بين عديد الدول التي أنشأت جهاز وسيط الجمهورية⁽²³⁾ وهو هيئة طعن غير قضائية خاصة باستقبال الطعون المقدمة من طرف الجمهور والجمعيات، يتكلف بتحسين سير المرافق العامة وتنظيمها كما يساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتقييم حسن علاقتهم بالإدارة، ويمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى بأنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية⁽²⁴⁾.

لكن سرعان ما صدر المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية⁽²⁵⁾ وبقي العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 88-131 الخاص بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن والذي يحث على التزام الإدارة بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها إليها الأفراد، ويقضي في الصدد نفسه على أنه سيتم على المستوى الوطني والمحلي تأسيس هياكل مكلفة خصيصا بالبت في عرائض المواطنين⁽²⁶⁾، وبمجرد صدور القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 أصبحت تخضع الطعون الإدارية للأحكام العامة لقانون الاجراءات المدنية والإدارية⁽²⁷⁾، خاصة وأن القانون رقم 03-10 لم يذكر في نصوصه أي جهة إدارية يمكن للجمهور أو الجمعيات البيئية اللجوء إليه لرفع الشكاوي والتظلمات والطعون.

وفي حالة عدم سحب الإدارة لقراراتها بعد عملية الطعن الإداري يوفر القانون للمتضرر من نشاط المنشأة سواء كان فردا أو جماعة أن يلجأ للقضاء للمطالبة بإلغاء القرار وجبر الضرر، إن ترتبت المسؤولية الإدارية على مستغل المنشأة.

وفي الأخير يمكن القول أن كل هذه الأعمال الاتفاقية وغير الشكلية (التشاور-الاستشارة) لا تعد إجراء إداريا ولا عملا إداريا محضا، على اعتبار أنه يفتقر لعنصر الإلزام كما أنه لا يعتبر بديلا عن السلطات الضبطية وإنما مكمل لها، وعلى هذا الأساس يمكن للغير منازعة الإدارة في جدية الأعمال الاتفاقية التي تبرمها مع الملوئين لإزالة وتصحيح الأضرار البيئية، كأن تتخذ تدابير غير كافية أو غير ملائمة أو أن تمنح للملوث آجالا طويلة غير معقولة مما قد يحدث أضرارا بمصالح الغير، ففي مثل هذه الحالات يمكن لمن له مصلحة منازعة هذه الأعمال التشاورية أمام القاضي الإداري وتبعا لذلك يتولى هذا الأخير فحص مدى ملائمة الإجراءات والتدابير والأجال المتفق عليها مع هدف حماية البيئة ومدى احترامها⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني

الآليات المؤسسية

إذا كان أسلوب التشارك الجماهيري أحد أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية، فإنه لا يمكن أن يحقق غايته المرجوة إلا بمشاركة أعضاء المجتمع المدني كونه الممثل الشرعي وأحد أهم شركاء الإدارة البيئية، وهذا ما يجعل الجمعيات المدافعة عن البيئة أحد أهم أعضائه في الوقت الحاضر نتيجة للدور الذي تلعبه في سيرورة التطور الاجتماعي، ونظرا لأهميتها ورغبتنا في توضيح معالهما تناولنا تطور الحركة الجمعوية في الجزائر (المطلب الأول) ومصادر تمويل الجمعيات البيئية و مجالات عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور الحركة الجمعوية في الجزائر

إن الجمعوية هي العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة⁽²⁹⁾، وتختلف تسمية هذا التجمع المدني من دولة لأخرى بحسب دورها في المجتمع ففي فرنسا يسمونها الاقتصاد الاجتماعي، وفي بريطانيا يطلق عليها الجمعيات الخيرية العامة، أما الألمان فيطلقون عليها اسم الجمعيات والاتحادات، وفي اليابان مؤسسات المصلحة العامة، وتسميها الولايات المتحدة الأمريكية المنظمات التطوعية الخاصة، وفي معظم دول إفريقيا يطلق عليها منظمات التنمية التطوعية⁽³⁰⁾، ومن أشهر هذه التجمعات منظمة أصدقاء الأرض (FOE)⁽³¹⁾، ومنظمة السلام الأخضر (GP)⁽³²⁾، أما في الجزائر فتسمى الجمعيات المدافعة عن البيئة أو الجمعيات البيئية.

نتناول في هذا المطلب بؤادر قيام الجمعوية في القانون الجزائري (الفرع الأول)، النظام القانوني للجمعية في ظل القانون رقم 06-12 (الفرع الثاني):

الفرع الأول: بؤادر قيام الجمعوية في القانون الجزائري

تعود اللبنة الأولى لظهور الحركة الجمعوية في الجزائر إلى قانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ 1901/07/05 الذي يحدد ويسير عمل الجمعيات⁽³³⁾، غير أن تلك الفترة وإن شهدت الممارسة القمعية من طرف المستعمر الفرنسي إلا أنها تميزت بظهور بعض النوادي والجمعيات الثقافية والخيرية نذكر منها: الرشيدية في الجزائر العاصمة سنة 1902 "La Rechidiya"، ونادي صالح الباي في قسنطينة سنة 1907 "Le Cercle Salah Bey"، ونادي الشباب الجزائريين في تلمسان... إلخ، وما يميز هذه الجمعيات إبان الاستعمار الفرنسي إنها انقسمت إلى ثلاث أنواع منها الجمعيات المختلطة التي تتضمن الجزائريين والأوروبيين ينحصر نشاطها حول الطبقة العاملة فقط، والجمعيات المتكونة من المعمرين الأوروبيين في شكل تعاونيات ورابطات ونوادي رياضية بالإضافة إلى الجمعيات المتشكلة من جزائريين فقط⁽³⁴⁾.

ولأن الجزائر كانت تعيش فترة انتقالية تم العمل بالقوانين الفرنسية، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وذلك وفقا للقانون رقم 60-157 المؤرخ في 31/12/1962، لذا بقي العمل بقانون الجمعيات الفرنسي حتى بعد المصادقة على أول دستور جزائري سنة 1963.

كما أكدت المادة 19 منه على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير⁽³⁵⁾ شرط ألا تمس هذه الحقوق والحريات باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني ومطامح الشعب الاشتراكية ووحدانية جبهة التحرير الوطني⁽³⁶⁾، إلى أن صدر الأمر رقم 79-71 المؤرخ في 03/12/1971⁽³⁷⁾ الذي اعتبر أن الجمعية خطرا محدقا بما تبديه للدولة من منافسة⁽³⁸⁾.

أما بالنسبة لدستور 1976 فبالرغم من تأكيده على ضرورة العمل الجماعي، إلا أنه شدد على عواقب التعارض مع مبادئ وحدة الشعب، والتراب الوطني، والأمن الداخلي والخارجي للدولة، والثورة الاشتراكية، ومصالح المجموعة الوطنية⁽³⁹⁾.

غير أن الجزائر شهدت فترة انفتاح ديمقراطي وسياسي واضح بعد المصادقة على دستور 1989 فأصبح يحق للمواطنين حق تكوين النقابات والجمعيات، إذ نصت المادة 39 منه على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين، كما أكدت المادة 40 على الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات السياسية⁽⁴⁰⁾، وقد تم الاعتراف بالوجود القانوني للجمعية شرط حصولها على الاعتماد من طرف السلطات العمومية بصدور القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04/12/1990⁽⁴¹⁾ الذي ألغى بموجب القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات⁽⁴²⁾.

وعلى الرغم من أن الحركات الجمعوية هي أحد مميزات المجتمعات المتحضرة، إلا أن الجزائر قد عانت كثيرا في تكريس هذا النوع من الحقوق المدنية والسياسية ويعود ذلك إلى عدة أسباب اقتصادية وسياسية كتخلي الدولة عن بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وقلة التحرر الاجتماعي والديمقراطي.

الجدول رقم 01: يوضح عدد الجمعيات في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية

البلد	2007	2010-2009
الجزائر	72027	81000
مصر	17000	30000
ليبيا	-	-
المغرب	80000	80.000
تونس	8000	9517

المصدر: حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة - واقع وفاق-، المرجع السابق، ص 155.

الفرع الثاني: النظام القانوني للجمعية في ظل القانون رقم 12-06

تجدر الإشارة إلى أن الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات الأخرى تخضع إلى القواعد العامة إلا ما استثنى بنص قانوني، حيث أقر المشرع مجموعة من الشروط والاجراءات بالنسبة للأشخاص الطبيعية لتأسيس الجمعية وبدونها لا يعتبر التجمع قانوني وهي: بلوغ سن 18 فما فوق، تمتعهم بالجنسية الجزائرية وبكافة الحقوق المدنية والسياسية، وعدم تعرضهم لأي حكم قضائي بجناية أو جنحة من الممكن أن تتنافى مع نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين⁽⁴³⁾.

وما يلاحظ بالنسبة لشرط الجنسية أن المشرع لم يحدد نوعها إن كانت مكتسبة أو أصلية، كما أكد على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، لكن في نص المادة 13 منه أشار إلى أن الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكن أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية، ولا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما كان شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها، فلماذا تشترط الحقوق السياسية⁽⁴⁴⁾؟

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فيشترط أن يكونوا: مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، وناشطين عند تأسيس الجمعية، بالإضافة إلى أنهم غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، كما يتم تمثيل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض⁽⁴⁵⁾.

يجتمع الأعضاء المؤسسين في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي، وتصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية، ويكون عدد الأعضاء المؤسسين عشرة (10) بالنسبة للجمعيات البلدية، وخمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقتين عن بلديتين (02) على الأقل، وواحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات المنبثقتين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل، وخمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقتين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

كما يودع التصريح التأسيسي ويرفق بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثله القانوني، متضمن قائمة اسمية تضم الأعضاء المؤسسين للهيئة التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقاماتهم وتوقيعاتهم، وكذلك المستخرج رقم (03) السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين، ونسختين من القانون الأساسي ومحضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي⁽⁴⁶⁾.

ويتم إيداع الملف من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني له لدى الجهات الإدارية المختصة على أن يتم تسليم وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية بعد تحقيق وفحص حضوري لوثائق الملف، ويسلم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ومن طرف الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية، ومن طرف الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات، ويجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون، ويمكن للجمعية رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أشهر⁽⁴⁷⁾.

وإذا صدر قرار لصالح الجمعية منح لها وجوبا وصل تسجيل وفي هذه الحالة تمنح للإدارة أجل اقضاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ⁽⁴⁸⁾.

يعد القانون رقم 06-12 أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجماعي من ناحية التكوين مقارنة بالقانون رقم 31/90، بالرغم من أن إنشائه كان مصاحب لحركات التحرر الفكري والديمقراطي.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الجمعيات ومجالات عملها

يعتبر تمويل الجمعيات من المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري والتي يجب أن تحظى دوما بالعناية اللازمة على اعتبار أن عمل الجمعيات قد يمس بسيادة الدولة، كما قد يمس أيضا باستقلالية القرار في حد ذاته، كما تعدّ شريك للإدارة في تحقيق أهداف السياسة الوطنية لحماية البيئة، حيث خصّها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بفصل خاص، إذ تتمتع الجمعيات البيئية باختيار النشاطات القانونية الملائمة لبلوغ الهدف المنشود.

ونتناول في هذا المطلب مصادر تمويل الجمعيات البيئية (الفرع الأول)، ومجالات عملها (الفرع

الثاني):

الفرع الأول: مصادر تمويل الجمعيات البيئية

تتنوّع مصادر تمويلها وفقا للقانون المعمول به من اشتراك أعضائها (أولا) والمداخل المرتبطة بنشاطها (ثانيا) ومداخل الهبات والتبرعات (ثالثا) كما تستفيد من إعانات الدولة الجماعات المحلية (رابعا).

أولاً- اشتراك أعضاء الجمعيات:

يتم تحديد اشتراك الأعضاء عن طريق التراضي بين أعضاء الجمعيات في إطار الجمعية العامة، ويختلف الاشتراك عن غيره من المصادر المالية كونه غير قابل للاسترجاع، كما يشكل الاشتراك مصدرا متجددا لتمويل الجمعية ويكتسي طابع الديمومة⁽⁴⁹⁾.

ثانياً- العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعيات:

تتجمع هذه العائدات من بيع المجلات والنشريات، وتقديم الخبرات والدراسات في المجالات الفنية الدقيقة، كأن يتعلق الأمر بدراسات ميدانية حول التلوث أو حماية الحيوان والنبات، ويظهر هذا الشكل بصورة خاصة في حالة الجمعيات التي تحوز كفاءات علمية وتقنية فائقة في مجال تخصصها، فهنا يمكن لأفراد الجمعية تقديم الدراسات أو الاستشارات البيئية إلى السلطات الإدارية مقابل مبالغ تسمح بتغطية نفقات هذه الدراسات ومواصلة نشاط البحث العلمي في هذا المجال، ولكن بشرط أن لا يكون المبلغ المطالب يفوق بكثير نفقات هذه الدراسات لأن الجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح وحتى لا تتحول إلى شركات تجارية تهرب من الضرائب وبقية الالتزامات المفروضة على النشاطات التجارية⁽⁵⁰⁾.

ثالثاً- مداخل الهبات والتبرعات:

تتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة، وقد نظم قانون الجمعيات الأحكام المتعلقة بقبول الهبات حتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي أنشأت من أجلها أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية، أو تحقيق أهداف تخالف المصالح العليا للبلاد أو تخالف الأخلاق والآداب العامة⁽⁵¹⁾.

ويجب الإشارة إلى أن القانون رقم 06-12 نص على منع الجمعيات من قبول أي موارد مالية من أي تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية، إلا في حالة التعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشُد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما لا تقبل أيضاً أي هبة أو وصية مثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الشروط تتوافق والهدف الأساسي للجمعية⁽⁵²⁾.

وبهذا يكون المشرع قد حد من استفادة الجمعيات من أي تمويل خارجي أو أي تعاون أو تبادل دولي أو أجنبي قد يساعدها في تطوير علاقاتها وتبادل الخبرات.

رابعاً- إعانات الدولة والجماعات المحلية:

تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7٪ من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 96-123 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية⁽⁵³⁾، غير أن الجمعيات البيئية لا تستفيد من هذا المورد كون المرسوم لم يشير إلى هذا النوع من الجمعيات الناشطة، وإنما اقتصر على الجمعيات ذات النشاط الرياضي والشبابي⁽⁵⁴⁾، وهذا ما يجعل الجمعيات ذات النشاط البيئي تستفيد بصورة مباشرة من الدعم الكلي لوزارة البيئة بعد تقديم الملف الكامل لبرنامج العمل المسطر من قبل الجمعية لمديرية البيئة⁽⁵⁵⁾.

يلعب التمويل أيضاً عاملاً أساسياً في دعم دور الجمعيات كأحد أشخاص المجتمع المدني من عدمه، حيث كلما كان هناك دعم مالي قوي استطاعت أن تحقق الجمعية هدفها على المستوى الوطني أو حتى على المستوى الدولي وإن كانت مداخلها محدودة فبطبيعة الحال أنّ ذلك سيؤثر على نشاطها.

الفرع الثاني: مجالات تدخل الجمعيات البيئية

يمكن أن تلعب الجمعية البيئية الدور الوقائي (أولاً) أو العلاجي (ثانياً)، كما تعمل على المشاركة في الهيئات العمومية من أجل المشاركة وإبداء الرأي في صنع القرار البيئي (ثالثاً):

أولاً- الدور الوقائي:

ويتمثل في الاستشارة والتحسيس بالإضافة إلى الاعلام :

- الاستشارة والتحسيس:

تلعب الجمعيات البيئية دورا وقائي من خلال التحسيس والاستشارة بجانب الإدارة على المستوى المحلي أو المركزي، وذلك من خلال عقد الندوات ونشر الإعلانات وتحضير ورشات التكوين ونشر أعمالها في المجلات والكتب، وكل ما يساهم في إعلام المواطن بشؤون البيئة⁽⁵⁶⁾، كما تعمل على تحسين الاطر المعاشية بالنسبة للهيئات العمومية الخاصة بالمجال البيئي والمشاركة في صنع القرارات البيئي⁽⁵⁷⁾ نذكر منها: الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث والتي تم اعتمادها رسميا بتاريخ 11 مارس 1990⁽⁵⁸⁾.

- الدور الاعلامي:

تهتم الجمعية بتوعية وتكوين المواطنين بيئيا وذلك عن طريق إعلامهم بكل ما يخص بيئتهم، وتستخدمها السلطات العامة كوسيط مهم من أجل نشر المعلومات البيئية مما يساعد على معرفة كل رهانات وتوجهات السياسة البيئية، ويتم هذا النشر بواسطة نشاطات التحسيس والتكوين كعقد ندوات، القيام بحملات التعليق، ونشر الإعلانات وإصدار المنشورات...⁽⁵⁹⁾.

ثانياً- الدور العلاجي:

إن الجمعيات البيئية هي أحد الأشخاص الاعتبارية التي تلعب دور بارزا في حماية الأوساط الطبيعية وتنمية السياسية البيئية، كونها نقطة وصل بين المواطنين والجمهور وواجهة قانونية لمباشرة حق التمتع ببيئة سلمية أمام الإدارة، وذلك من خلال التفاعل مع المؤسسات والإدارات البيئية بالاقتراحات والتحليلات والتفكير في صنع أفضل القرارات التي تحفظ الموارد الطبيعية ونتيجة لذلك، فهي تتمتع بحق التقاضي وطبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر يمكن للجمعيات التي تتوفر فيها الشروط القانونية أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لمنازعة أي شخص يمكن أن يؤدي نشاطاته إلى المساس بالتوازن الايكولوجي حتي في الحالات التي لا تعني الاشخاص المنتسبين لها بانتظام⁽⁶⁰⁾.

كما يمكن لها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تعرض القوانين والاحكام البيئية، والتي لها امكانية إلحاق اضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح المدافعة عنها⁽⁶¹⁾.

كما تتكفل برفع دعوى التعويض امام الجهات القضائية المختصة في حالة تعرض أشخاص طبيعية إلى أضرار فردية بسبب فعل الشخص نفسه، شرط أن يتم تفويضها من قبل اثنين (02) من الاشخاص الطبيعيين المعنيين على الاقل وان يكون هذا التفويض كتابيا⁽⁶²⁾.

وفي حالات أخرى عند رفع دعاوى الإلغاء يدرج القاضي الإداري ضمن شرط إثبات المصلحة وجوب توفر عنصر القرب الجغرافي لرافعي الدعوى من مكان إنجاز المشروع، وهذا ما يستبعد الجمعيات التي يكون أعضاؤها أو مقرها بعيدا عن مكان إنجاز المشروع من القيام بالطعون القضائية⁽⁶³⁾.

ثالثاً- المشاركة في عمل الهيئات العمومية:

إن نسبة عضوية الجمعيات البيئية في الهيئات العمومية تعد ضعيفة جدا إذ تنحصر عضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة⁽⁶⁴⁾، كما حدد المشرع حالات حصرية

لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كالمؤسسة الجزائرية للمياه⁽⁶⁵⁾ والديوان الوطني للتطهير⁽⁶⁶⁾.

وتعتبر مشاركة هذه الأخيرة في هذا النوع من المؤسسات شكلا جديدا وغير مألوف، إلا أن ذلك يعد أمرا إلزاميا حيث تعتبر المؤسسات الاقتصادية التي لا زالت إلى حد الآن تستحوذ على استغلال أو استعمال الأملاك البيئية المشتركة كالمياه والهواء بصورة غير عقلانية، ولهذا الأمر كان لابد من تدخل الجمعيات كأحد الفواعل المدافعة عن البيئة في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري بالرغم من حداثة الموضوع وقلته.

ونظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي تظل فعالية مشاركتها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لحماية البيئة محدودة، كما أن إعطاء حق المشاركة للجمعيات في بعض الهيئات البيئية يهدف إلى القضاء على الوظيفة النقدية والاحتجاجية وضمان مصداقيتها، وقد يعود السبب أيضا وراء عدم نجاح نظام العضوية إلى التمييز الإداري لممثلي الجمعيات⁽⁶⁷⁾.

وهذا يمكن القول إن الجمعيات لا تحقق غايتها ولا تلعب الدور الفعال في حماية الوسط الطبيعي، وذلك لأننا نلاحظ قصور على الصعيد الواقعي يرجع لعدة أسباب منها: السياسة الارتجالية والمتذبذبة للدولة، حيث تظهر من خلال غياب مفهوم الديمقراطية التشاركية والسياسة البيروقراطية، بالإضافة إلى ضعف الوعي لدى البنية الاجتماعية وعدم قدرتها على تحمل مسؤولية حماية الوسط الطبيعي كونها المتضرر الأول والأخير.

كما أن استقرار القوانين التي تحدد كيفية تدخل الجمعيات في عملية الحماية وفقا للقانون رقم 03-10 نجدها اقتصر على ذكر الحالات التي يجوز لها أن تقاضي فيها الإدارة أو المستغل أمام الهيئات القضائية المختصة، لكنها لم تتناول حق هذه الأخيرة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الواقعة، إذ كان على المشرع الاهتمام أكثر بهذا الجانب كون عدم تمتع الجمعيات البيئية بحق المطالبة بالتعويض يساهم في الحد من دورها العلاجي.

وحتى وإن تمت الإشارة إلى حقها في المطالبة بالتعويض كان لابد من تحديد نظامها القانوني، فمن أكثر الصعوبات التي تثور حولها هو "مصير هذه التعويضات" فهل يتم تخصيصها حقا لإصلاح وجبر الضرر البيئي وإعادة الحال إلى ما كان عليه؟ وفي حالة تعدد الجمعيات التي تتمسك بمصلحتها في التقاضي استنادا إلى الهدف التي أنشأت من أجله هل يقضي ذلك بتعويض مستقل لكل جمعية؟ أو أن يتم توزيع التعويض فيما بينهم؟

الخاتمة:

إن الالتزام بآلية عمل المشاركة الفعالة بين الإدارة البيئية كجهاز تابع للحكومة والجمهور لضمان حق هذه الأخيرة في إعداد وصنع القرارات التي يمكن أن تمس الوسط الطبيعي والتي لها علاقة بطبيعة الحال بالحياة الاجتماعية أمر مهم، ولا يمكن تجاهله وذلك لما توفره هذه العملية من تدارك للعديد من المشاكل البيئية إن تم استغلال وتوظيف هذه الإمكانيات والمعطيات بشكل حسن.

وبالرغم من المعوقات التي تتعرض لها هذه الآلية، إلا أنه يمكن للمعنيين في المجتمع من تجاوزها وذلك من خلال تحقيق اللامركزية الإدارية بصورة واقعية، وبالتالي إدماج الفرد في العديد من الشؤون المحلية الأخرى وتحسيسه بمدى فعاليته داخل المجتمع، وتدريب المواطنين على ممارسة حقوقهم السياسية ممارسة سليمة، وتوفير المعلومات الأساسية للمواطنين والتي تمكنهم من إبداء آرائهم بشكل علني وموضح بحيث يسمح لهم التشاور فيما بينهم والبحث والتقصي إن استلزم الأمر، وإيجاد قنوات الاتصال فيهم بينهم وبين الإدارة مما يساعد في زيادة الخبرات وتبادل الأفكار.

الهوامش:

- (1) ليلى زياد، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وافاق يومي 06 و 07 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012، الجزائر، ص 167.
- (2) بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، معمر، تيزي وزو، 2013، ص 187.
- (3) المرجع نفسه، ص 187.
- (4) ليلى زياد، المرجع السابق، ص 167، 168.
- (5) ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 84.
- (6) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المتعلق بتعيين مندوب للبيئة، المؤرخ في 28 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- (7) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي 2006، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- (8) القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77.
- (9) المادة 2، 17 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- (10) المادة 9 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 84.
- (11) ليلى زياد، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 168.
- (12) المرجع نفسه، ص 167.
- (13) Christophe Premat, La Pratique Du Référendum Local En France Et En Allemagne Le Moment Référendaire Dans La Temporalité Démocratique, Thèse Pour Le Doctorat En Science Politique, Institut D'études Politiques, Université Montesquieu – Bordeaux IV , 2008, p106,107.
- (14) ربحاني أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في النشاط الاداري والمسؤولية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 68.
- (15) بركات كريم، المرجع السابق، ص 190.
- (16) ربحاني أمينة، المرجع السابق، ص 68.
- (17) ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 87.
- (18) Olivier Niquet, La Participation Citoyenne Au Debat Public Sur L'aménagement Urbain Par L'Entremise Des Blogues, Le cas du blogue Québec Urbain Mémoire présenté pour obtenir le grade de Maître ès sciences, Mc. Sc, Institut National De la Recherche Scientifique Université Du Québec , Novembre, 2008 p 19.
- (19) ليلى زياد، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 174.
- (20) بركات كريم، المرجع السابق، ص 188، 189.

- (21) وقد اقترح البروفيسور إدواردو غارسيا دي إنتريريا Eduardo Garcia de enterria مؤخرًا تصنيف أشكال مشاركة المواطنين في الحياة الإدارية إلى المشاركة العضوية المميزة، والمشاركة الفنية، والمشاركة التعاونية، من أجل المزيد من التفصيل انظر:
- Michel Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens: la participation, Revue Juridique de l'Environnement; France, n°4, 1988, P403.
- (22) Wiecher Schrage, La Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement ; France , numéro spécial, 1999, P 7
- (23) المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، المؤرخ في 23 مارس 1996، الجريدة الرسمية، العدد 20.
- (24) المادة 2.3، المرجع نفسه.
- (25) المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، المؤرخ في 2 أوت 1999، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- (26) المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 4 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 27.
- (27) القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.
- (28) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 131.
- (29) فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 9.
- (30) بوشقير إيمان، رقامي محمد، دور المجتمع في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 2، جانفي 2013، ص 33.
- (31) منظمة اصدقاء الأرض (Friend Of the Earth): وهي شبكة عالمية تأسست عام 1969 تعتبر من أهم الشبكات العالمية في المجال البيئي تضم 76 جمعية وطنية ومحلية، تعمل على حل المشاكل البيئية لمزيد من التفاصيل انظر: رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2011، ص 34.
- (32) منظمة السلام الأخضر (Green Peace): تم انشائها سنة 1991 بكندا ممثلة في 44 دولة ترفض المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات حفاظا على استقلالية قراراتها الهدف منها القيام على القضايا البيئية التي لها أهمية كبيرة عالمياً من أجل أن تضمن قدرة الكوكب على إنتاج الغذاء الكافي للكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض، ومن أمثلة القضايا التي تقوم عليها منظمة السلام الأخضر ظاهرة الاحتباس الحراري، وانقراض بعض من الكائنات الحية نظراً لعمليات الصيد الجائر مثل صيد الحيتان، وتقوم هذه المنظمة على استخدام الطرق السلمية على اختلاف أنواعها مثل الحركة المباشرة للتوعية مع جمع المؤيدين للقضايا البيئية الهامة، والجدية في العمل وفقاً للبحوث والدراسات الحديثة، لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك : منظمة السلام الأخضر : تعرف عليها وعلى أهدافها، الموقع <https://www.ts3a.com/bi2a/?p=1016> ، التاريخ 30/03/2017 ، على الساعة 01:50 .
- (33) بن يحي فاطمة، طعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11، 2015، ص 204.
- (34) حواس صباح المجتمع المدني وحماية البيئة - واقع وافاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص 31.
- (35) المادة 19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية، عدد 64.
- (36) المادة 22، المرجع نفسه.
- (37) بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06-12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2014، ص 255.
- (38) كرمي كريمة، المشاركة الجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة، مداخلة القيت في الملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وافاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، الجزائر، يومي 06 و 07 مارس 2012، ص 58.
- (39) المادة 56، 73 من الامر رقم 97/76 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976 المؤرخ في 24 ديسمبر، الجريدة الرسمية، العدد 94.

- (40) المادة 39، 40 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9.
- (41) القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 4 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 53.
- (42) القانون العضوي رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 2.
- (43) المادة 4 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.
- (44) بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، 257.
- (45) المادة 5 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.
- (46) المادة 6، 12، المرجع نفسه.
- (47) المادة 9، المرجع نفسه.
- (48) المادة 10، المرجع نفسه.
- (49) نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي - دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام القانون المدني والتشريعات البيئية-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 197.
- (50) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 205.
- (51) المرجع نفسه، ص 205.
- (52) المادة 23، 33، 32 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.
- (53) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-123 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، المؤرخ في 6 أبريل 1996، الجريدة الرسمية، العدد 22.
- (54) المادة 5، المرجع نفسه.
- (55) وناس يحي، المرجع السابق، ص 148.
- (56) ربحاني امينة، المرجع السابق، ص 72.
- (57) المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- (58) قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، لنيل شهادة الماجستير، في علم اجتماع التنمية بالمشاركة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 122.
- (59) ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 114.
- (60) المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
- (61) المادة 37، المرجع نفسه.
- (62) المادة 38، المرجع نفسه.
- (63) ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 119.
- (64) تتمثل عضوية الجمعيات بثلاثة ممثلين وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481 الذي يحدد تنظيم المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 84.
- (65) ممثل عن جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب منذ ثلاث سنوات في مؤسسة الجزائرية للمياه وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-2001 المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، المؤرخ في 21 أبريل 2001، الجريدة الرسمية، العدد 24.
- (66) عضوية ممثل واحد عن جمعية تنشط في مجال حماية المياه منذ ثلاث سنوات في الديوان الوطني للتطهير وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المتضمن انشاء الديوان الوطني للمياه، المؤرخ في الجريدة الرسمية، العدد 24.
- (67) وداد غزلاني، دور آليات قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر يومي 9 و 8 سبتمبر، 2013، ص 7.